

اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية
والمملكة البلجيكية

**ظهير شريف رقم 1.98.147 صادر في 22 من صفر 1430
(18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في
7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية
بشأن تسليم المجرمين¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين
المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن تسليم المجرمين؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببروكسيل
في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن تسليم المجرمين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي

1 - الجريدة الرسمية عدد 5748 بتاريخ 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009)، ص. 3772.

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن تسليم

المجرمين

إن المملكة المغربية والمملكة البلجيكية،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان تسليم المجرمين، قررتا تجديد وتعديل الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والبرتوكول الإضافي الموقعين في 27 فبراير 1959، وعليه قررتا إبرام الاتفاقية التالية:

القسم لأول: التزامات التسليم

المادة الأولى

1. يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلما عن طريق المعاملة بالمثل وطبق القواعد وحسب الشروط المحددة في المواد الآتية، الأشخاص الموجودين فوق تراب إحدى الدولتين، والمتابعين من أجل جريمة أو المبحوث عنهم من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، أو لتنفيذ تدبير احتياطي صادر عن السلطات القضائية.
2. تعتبر فقط كتدابير أمنية حسب مدلول هذه الاتفاقية، التدابير السالبة للحرية التي تأمر بها السلطات القضائية كتدابير إضافية أو لاستبدال عقوبة.

القسم الثاني: الأفعال التي توجب التسليم

المادة الثانية

1. الأفعال التي تقتضي التسليم، هي تلك التي حسب تشريعات الطرفين المتعاقدين، تشكل جرائم معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية يفوق حدها الأقصى سنتين حبسا، إذا كان الأمر يتعلق بأشخاص محكوم عليهم يجب أن تكون العقوبة الصادرة عن محاكم الدولة طالبة التسليم السجن لمدة سنة على الأقل، إذا كانت تتعلق بتنفيذ تدبير احتياطي، يقضي بالحرمان من الحرية لمدة غير محددة أو لمدة أربعة أشهر على الأقل.
2. أ) إذا كان طلب التسليم يمس عدة أفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها حسب تشريعات الطرفين بعقوبة سالبة للحرية وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتوفر فيها الشرط المتعلق بمقدار العقوبة، يمكن أن يتم التسليم أيضا لهذه الأفعال.

- (ب) إذا كان التسليم يرمي إلى تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية أو عدة تدابير أمنية، إلا أن بعضها لا يصل إلى حد العقوبة المقررة أو المحددة في التدبير الأمني مع ذلك يتم التسليم لتنفيذ هذه العقوبات أو تنفيذ التدابير الأمنية.
3. ويدخل في التعاريف السابقة جميع أنواع المشاركة في الأفعال المبينة أعلاه، وكذا محاولتها في حالة ما إذا كان يعاقب عنها بموجب التشريع الجاري في البلدين.

القسم الثالث: أسباب رفض التسليم

المادة الثالثة: الجرائم السياسية

1. يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم.
2. تطبق نفس القاعدة إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المعلن بجريمة عادية قد قدم قصد متابعة أو معاقبة فرد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو أفكاره السياسية أو أن تصبح حالته خطيرة من أجل أحد هذه الأسباب.
3. لأجل تطبيق الاتفاقية فإن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو على أحد أفراد أسرته لا تعتبر جريمة سياسية.
4. إن تطبيق هذه المادة لا يمس بالواجبات التي يكون الطرفان قد تعهدا أو يتعهدان بها بموجب كل اتفاقية دولية أخرى متعددة الأطراف.

المادة الرابعة: عدم تسليم رعايا الدولتين

- لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه.
- تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها. غير انه، إذا تعلق الأمر بأفعال معاقب عليها في كلتا الدولتين بعقوبة الجرائم أو الجنح، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم يمكن للطرف المطلوب منه التسليم عرض القضية على السلطات القضائية المختصة من أجل احتمال إجراء متابعات ولهذا الغرض توجه الملفات والمستندات والأشياء المتعلقة بالجريمة عن الطريق الدبلوماسي، ويبلغ الطرف طالب التسليم علما بمآل طلبه.
- تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بمؤهلات محاكمها المختصة وبإمكانية تدخل الطرف المتضرر كطرف مدني في الدعوى وكذا بطرق الطعن المستعملة.

المادة الخامسة: محل ارتكاب الجريمة

1. يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يرفض تسليم الفرد المطلوب من أجل جريمة اقترفت بكاملها أو جزء منها حسب تشريعه فوق ترابه أو في مكان يعتبر تابعا لترابه.
2. في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة التي استوجبت طلب التسليم خارج تراب الطرف طالب التسليم لا يمكن رفض التسليم إلا إذا كان تشريع الطرف المطلوب منه التسليم لا يرخص في متابعة جريمة من هذا القبيل ارتكبت خارج ترابه.

المادة السادسة: المتابعات الجارية من أجل أفعال واحدة

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض تسليم فرد مطلوب إذا كانت ستقوم حيال هذا الفرد بإجراء متابعات لأجل الفعل أو الأفعال التي من أجلها يطلب التسليم.

المادة السابعة: عدم المعاقبة على نفس الفعل مرتين

يرفض التسليم إذا كان الفرد المطلوب تسليمه قد حكم عليه بصفة نهائية من طرف السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم عن الفعل أو الأفعال التي من أجلها يطلب التسليم، ويمكن رفض التسليم إذا قررت السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التسليم عدم إجراء متابعة وإنهاء المتابعات التي أقامتها عن نفس الفعل أو نفس الأفعال، ويمكن رفض التسليم إذا كان الفرد المطلوب المبحوث عنه، قد صدر في حقه حكم من طرف دولة أخرى من أجل نفس الفعل أو الأفعال المطلوب من أجلها التسليم.

المادة الثامنة: التقادم والعفو

1. يرفض التسليم إذا تم تقادم الدعوى أو العقوبة حسب تشريع الطرف طالب التسليم أو الطرف المطلوب منه التسليم.
2. يرفض التسليم كذلك إذا صدر عفو من الدولة طالبة التسليم أو إذا صدر عفو من الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من بين الجرائم الممكنة المتابعة من أجلها في هذه الدولة إذا ما ارتكبتها أجنبي خارج ترابها.

المادة التاسعة: عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بتلك المقررة لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

القسم الرابع: مسطرة التسليم

المادة العاشرة: تقديم الطلب

3. يحرر الطلب كتابة ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي.
4. يرفق الطلب بالوثائق التالية:
 - أ. بالأصل أو بنسخة صحيحة إما عن مقرر الحكم التنفيذي وإما عن الأمر بإلقاء القبض أو عن كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم.
 - ب. عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن بما أمكن من الدقة وزمان ومكان اقترافها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة.
 - ج. نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة وكذا وصف الفرد المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من المعلومات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.
 - د. النص القانوني أو عرض للمقتضيات القانونية التي تحدد مدة تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة.

المادة الحادية عشرة: معلومات تكميلية

إذا كانت المعلومات المقدمة من الطرف طالب التسليم غير كافية حتى يتأتى للطرف المطلوب بالتسليم اتخاذ تقرير تطبيقا لهذه الاتفاقية، فإن الطرف الأخير يلتمس استكمال المعلومات الضرورية ويمكنه أن يحدد أجلا لنيل هذه المعلومات.

المادة الثانية عشرة: قواعد الاختصاص

1. الفرد الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم ولا أن يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني ولا أن يجري عليه أي تقييد لحريته الشخصية لأجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي سبب التسليم ماعدا في الحالات التالية.
 - أ. إذا وافق الطرف الذي سلم الفرد على ذلك فسيقدم طلب في هذا الصدد يكون مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في المادة العاشرة، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم وتعطى الموافقة إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها الفرد تستلزم هي نفسها وجوب التسليم بمقتضى هذه الاتفاقية.
 - ب. إذا كان باستطاعة الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد خروجه منه.
 - ج. إذا وافق الفرد المطلوب تسليمه صراحة وبحضور موكله على متابعته ومحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فإن تلك الموافقة يتلقاها أحد أفراد السلطة

- القضائية وتدون بمحضر قانوني، بعدما يخبره بالآثار القانونية التي تترتب على موافقته. ويتم إشعار الطرف الذي سلمه بهذه الموافقة.
2. غير انه يمكن للطرف طالب التسليم أن يتخذ التدابير اللازمة قصد إيقاف أجل التقادم. طبق تشريعه بما في ذلك الالتجاء إلى مسطرة المحاكمة غيابيا أو الطرد خارج التراب عند الاقتضاء.
3. إذا تم تغيير التكييف القانوني للفعل الإجرامي أثناء المسطرة فإن الفرد المسلم لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تكون عناصر تكوين الجريمة تسمح من جديد بالتسليم.

المادة الثالثة عشرة: تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى المسلم إليها والذي تبحث عنه هذه الدولة لأجل جرائم سابقة للتسليم ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المقطع (ب) من الفقرة الأولى من المادة 12، ويمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يشترط الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10.

المادة الرابعة عشرة: الاعتقال المؤقت

1. تجوز في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، إلقاء القبض المؤقت على الشخص المبحوث عنه وتبث السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم في هذا الطلب، طبق ما جاء في قانونها.
2. ينص في الطلب بإلقاء القبض المؤقت على وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في المقطع (أ) من الفقرة الثانية من المادة العاشرة وكذا العزم على إرسال طلب التسليم، كما تبين فيه الجريمة المطلوب من أجلها وزمان ومكان اقترافها مع الوصف الدقيق بقدر الإمكان للفرد المبحوث عنه.
3. يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه الاعتقال إما عن الطريق الدبلوماسي وإما مباشرة عن طريق البريد أو البرق وإما على يد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بأية وسيلة أخرى تترك دليلا مكتوبا. وإذا لم يقع التوجيه عن الطريق الدبلوماسي وجب في الحين تأكيده عن هذا الطريق. وتخبر السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها.

4. يمكن إنهاء إلقاء القبض المؤقت إذا مر عليه ثلاثون يوما، ولم ترد على الطرف المطلوب منه التسليم أية من المستندات المبينة في المادة العاشرة، ولا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تتعدى مدة الاعتقال ستين يوما، غير أنه يمكن إنهاء إلقاء القبض في أي وقت، إلا في حالة ما إذا اتخذت الدولة المطلوبة جميع التدابير التي تراها ضرورية لمنع فرار الشخص المطلوب.

5. غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون إلقاء القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة الخامسة عشرة: تعدد العرائض

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول معاً، إما عن نفس الفعل أو إما عن أفعال متباينة، فإن المطلوب منه التسليم يبيت في ذلك مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما الخطورة النسبية ومكان ارتكاب الجرائم وتواريخ الطلبات وجنسية الفرد المطلوب وإمكانية تسليمه مستقبلاً لدولة أخرى.

المادة السادسة عشرة: تسليم الفرد المطلوب تسليمه

1. يخبر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف طالب التسليم على الطريقة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 10 بمقرره حول التسليم.
2. يعلل بأسباب كل رفض كلي أو جزئي للتسليم.
3. في حالة القبول ينهي إلى علم الطرف طالب التسليم مكان وتاريخ التسليم، وكذا مدة الاعتقال التي قضاها على ذمة مسطرة التسليم الفرد المطلوب، والتي تخصم من مدة الاعتقال المفروضة على الشخص المسلم على تراب الدولة الطالبة.
4. تتحمل الدولة الطالبة، المصاريف المترتبة عن مسطرة التسليم ونقل الفرد المطلوب تسليمه.
5. مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة لسادسة من هذه المادة، إذا لم يتم تلقي الفرد المطلوب في التاريخ المحدد، يمكن إطلاق سراح هذا الأخير بعد مضي أجل ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من هذا التاريخ. ويمكن للطرف المطلوب إليه التسليم رفض تسليمه من أجل نفس الفعل.
6. في حالة قوة قاهرة تحول دون تقديم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه، يخبر الطرف المعني بالأمر الطرف الآخر بذلك قبل انتهاء الأجل، ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة: تأجيل التسليم

يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يؤجل، بعدما يبيت في طلب التسليم، تسليم الشخص المطلوب لكي تجري محاكمته من طرفه أو إذا كان قد حكم عليه لكي يقضي فرق تراهه مدة العقوبة المحكوم عليه بها من أجل فعل غير الفعل الذي طلب من أجله التسليم.

المادة الثامنة عشرة: تسليم الأشياء

في حالة التسليم،

1. يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه التسليم حالة إجرائه وبقدر ما يسمح بذلك تشريعه ما يأتي:

- أ. الأشياء التي يمكن أن تستعمل بمثابة حجج الإثبات، أو
- ب. الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي قد وجدت وقت إلقاء القبض في حيازة الفرد المطلوب أو عثر عليها فيما بعد.
2. يباشر تسليم الأشياء المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ولو في الحالة التي لا يتم فيها التسليم بسبب وفاة أو فرار الفرد المطلوب تسليمه الممنوح فيما قبل.
3. إذا حجزت أو صودرت الأشياء المذكورة في تراب الطرف المطلوب منه التسليم، يجوز لهذا الأخير أن يحتفظ بها مؤقتا لأجل مسطرة جنائية جارية أو تسليمها على شرط إرجاعها.
4. غير أنه يحتفظ بالحقوق التي قد يكتسبها الطرف المطلوب منه التسليم أو الغير في هذه الأشياء، وإذا كانت هذه الحقوق مثبتة فإن الأشياء ترجع عند انتهاء الدعوى في أقرب وقت ممكن وبدون صائر إلى الطرف المطلوب منه التسليم ماعدا في حالة تنازله عن ذلك.

المادة التاسعة عشرة: العبور

1. يرخص في عبور تراب أحد الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب يوجه عن الطريق المقرر في الفقرة الأولى من المادة 10 وطبق الشروط المطلوبة للتسليم ما عدا فيما يخص المستندات الواجب الإدلاء بها، حيث يجب الإدلاء فقط بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية المقطع أ و ب من المادة 10 ولا تؤخذ بعين الاعتبار المقترضات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبات.
2. وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبق حينئذ المقترضات الآتية:
 - أ. إذا لم يتقرر أي نزول فإن الطرف طالب التسليم يخبر الطرف الذي يعبر الطائرة ترابه، ويشهد بوجود إحدى المستندات المنصوص عليها في المقطع (أ) من الفقرة الثانية من المادة 10 ويؤكد بأنه اعتمادا على العناصر الموجودة بيده لا يمكن رفض العبور بناء على أساس هذه الاتفاقية ولاسيما المادتين 4 و 9 وفي حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ فيترتب عن تبليغ استعمال الطريق الجوي مفعول طلب إلقاء القبض المؤقت المنصوص عليه في المادة 14، ويوجه الطرف طالب التسليم طلبا قانونيا بقصد العبور.
 - ب. إذا تقرر نزول الطائرة يوجه الطرف طالب التسليم طلبا قانونيا بقصد العبور.

المادة العشرون: الجرائم العسكرية

لا يمكن تطبيق هذه الاتفاقية في حالة الجرائم العسكرية.

المادة الواحدة والعشرون: اللغات المستعملة

تحرر المستندات الواجب الإدلاء بها بلغة الطرف طالب التسليم، غير أن المستندات غير المحررة باللغة الفرنسية تكون مصحوبة بترجمة فرنسية مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة الثانية والعشرون: الصوائر

1. إن الصوائر المترتبة عن التسليم فوق تراب الطرف المطلوب منه التسليم يتحملها هذا الطرف.
2. إن الصوائر المنفقة من أجل عبور تراب الطرف المطلوب عبوره يتحملها الطرف الطالب.

المادة الثالثة والعشرون: حل النزاعات

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل عبر الطريق الدبلوماسي، وتشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، ويمكن أن تجتمع بصفة دورية بناء على طلب أي من الطرفين لحل كل المشاكل الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

القسم الخامس: مقتضيات ختامية

المادة الرابعة والعشرون

تلغى هذه الاتفاقية، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة بين المملكة البلجيكية والمملكة المغربية، وكذا البروتوكول الإضافي الموقعين في الرباط بتاريخ 27 فبراير 1959، وذلك في نطاق التعاون القضائي في ميدان تسليم المجرمين.

المادة الخامسة والعشرون

يجب على كلا الطرفين المتعاقدين، أن يشعر الطرف الآخر أن المصادقة على هذه الاتفاقية تمت طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كلا البلدين المتعاقدين، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل آخر هذين الإشعارين.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عن الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد ستة أشهر من توجيهه. وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان للدولتين على هذه الاتفاقية ووضعها عليها خاتمهما.

وحرر في بروكسيل بتاريخ 7 يوليوز 1997 في نظيرين أصليين.
باللغات العربية والفرنسية والنزلاندية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية

عن المملكة البلجيكية